بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

تغيير المعنى لأنه يصح المعاينة تخيل العبارة فقط فلذلك
لا تفسد صلاته لما لم تزد أو أبدل بالتاء ثاء مثلث ذلك الخطأ
حتى لو كانت تحفظ بدل الحاء خاء ونحوها لا تفسد
لأنه لم يتغير نظر الحروف لأحل اضمر يزيد واذ اظهر الجيد
فقراءتم الذي كرم وافسكن اليتم واظهر الا تسمع تبا لما لين
فاظهر الثاء الثالث يتغير ومعناه لذكر والانثى فاظهر ان
الذكور اللام وكانت معه لا تفسد وان حفظ الظهر نحو
ومنهم لا يطلمون اماريت وهم يحسبونها تحسبون وحذف
الاسم انهم ووصل النون بالنون لا تفسد واذ احذف اللام
فقال الكم النار عند الحافة وحذف اللام تفسد لان فيه
تغيير المعنى لان مع اللام ويغير الكلام الحسن من كلام الناس
واذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس او النسيان ثم
نطق بالباقي نحو ان اراد الحمد لله فقال الـ انقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يذكر الباقي
فتركه وتركه اذا اتى بكلمة غيرها وتركه فسدت صلاته عند
بعض مشايخنا وبه افتى بعض الائمة الحلواني وبعضهم
فصلوا بين الكلمة التي تفسد اذا تركت فتفسدها تفسد
وبين كسه لا وبعضهم فرقوا بين الاسم والفعل مثل الـ
حمد لله • يشكرون • تفسد في الفعل لا الاسم
والفرق ان الالف واللام في الاسم زوائد وتركه لا يفسد
وهذا اما يستقيم اقتصر عليها اما اذا قال
الحمد • وترك الباقي تفسد لانه لا يأتي هذا الفرق حينئذ
وبعضهم قالوا كذلك الشطر وجه صحيح في اللغة

ولا يكون

ولا يكون الحرف ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا تفسد الا
لانه مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتخلع المدفوع اليه
في الصلاة انتهى

تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

كتاب الصوم

الرسالة الثالثة عشر تحفة المحرر واسعاف
الناذر الفقير في التعبير بالتخيير على الصحيح
والتحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم خيار عباده • وافاض علينهم عزيز
امداده • ويسر لهم السبيل بحذ مته • وابطن ما يشتو
باير وجود من نعمته • والصلاة والسلام على حبيبه
ومصنوعه • وعلى آله واصحابه والتابعين • وذريته
وبعد فيقول العبد المقصر خادمة خص الرب بالي
لطفه الله بذريته • وتممه بمعرفته ممن نبذه بيده
لتحرير مسئلة النذر تحيير عجز وقلة بضاعة عنه
تحفة المحرر واسعاف الناذر الفقير في التعبير
على الصحيح والتحرير لما ورد سؤال فيمن قال ان دخلت
دار زيد فعلي لله تعالى صوم سنة فما الحكم فاجبت كاني

الغاية بحزء فكفارة يمين فعند دخول الدار اتى بمرة ذكر
المشيئة من اصلها وما ذكره الشراح في طلاقا قال
في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله
صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفا بنفس النذر
لاطلاقه الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعند ابي
حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي
او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ويخرج عن النذر بالوفا بما سمى ايضا
وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين
وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى احد الجنسين
شبه كلامنا اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح
لهذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية رحمه الله
ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله علي صوم سنة
ولم يعلقه بشيء فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ونوى فعليه الوفا بما سمى وان علق النذر بشرط
سواء كان شرطا اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه
الوفا بنفس النذر ولا ينفعه كفارة يمين لاطلاق الحديث
فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا او معلقا بشرط
ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولو نجز عنده وجود الشرط
لتجزه الكفارة فكذا ههنا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه
اي عن تعيين الوفا بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا
ورجع الى التخيير بين كفارة يمين وبين الوفا بالمنذور

في المعلق



في المعلق ما لا يراد كونه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي
حجة • او صوم شهر • او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى
ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة ايام
وان يصوم شهرا وهذا مروي عن ابي حنيفة في النوادر وهو
ما روي في السنن مسندا الى عتبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين
الحديثين كما ترى تعارضا فحملوا الحديث الاول على النذر
المرسل وعلى نذر مقيد اراد به الحالف كونه • والثاني على
مقيد لا يريد كونه جمعا بين الآثار • والمعنى الفقهي في
ذلك ان في الشرط الذي يريد كونه كلامه يشتمل على
معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر
واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط
فيتخير ويميل الى اي الجنسين شاء والتخيير بين القليل
والكثير في الجنس الواحد صار عينا معينين مختلفين
جاز كما لعبده اذا ادنه مولاه بالجمعة فله تخيير بين آداء
الجمعة وكفتيه وبين آداء الظهر اربعا والنذر واليمين
معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة لغيره
لعينه • واليمين قربة مقصودة لعينه وهو صيانة
عرض اسم الله عز وجل بخلاف ما اذا كان شرطا يريد
كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه
وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا

قال المصنف رحمه الله تعالى هذا التفصيل اي الذي ذكرنا
بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريده هو الصحيح وفيه
نظر لانه اذا اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح
لانه غير ظاهر الرواية واذا اراد حصرها فيه من حيث الدراية
لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على الحال
والاخرى على المعلق من غير فرق بين ما يريد كونه ولا يريده
على انه فيه ايما الى المنقول فما الذي هنا بالظاهر الرواية
انتهى كلامه الاكمل اقول الشطر غير مسلم اما الحوا
عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من انه غير ظاهر
الرواية فليس حصر الصحة من هذا القبيل بل حصل الصحة
من حيثية رجوع الامام اليه لانه رجع اليه قبل موته
بسبعة ايام فصاعدا هو الصحيح لان المرجوع عنه لا يقاوم
المرجوع اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد وراء
عليه فصار هو المذهب للامام فيجيء المستطرف في ظاهر
الرواية كالمشروح بما بعده فحمل الشيخ اكمل الدين رحمه
الله ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة لما في النوادر غير مسلم
لانه لا يكون ما اراده الاكمل الا اذا قابل ظاهر الرواية
والنوادر وصار ما هو غير رجوع عن احدهما الرواية بهما فاما
مع الرجوع كما بيناه فلا يتاتى ذلك ولهذا افتى بما في
النوادر اشياخ الزاهدي مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى
واختاره شمس الائمة والقاضي ابو زيد وقال في البزازية
وعليه الفتوى وقال في القنية وهو المختار روياه عن
ابي حنيفة من رجوعه • وكذا اختاره الصدر الشهيد





وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام
وقال بخصافه الكفارة واختار شمس الائمة السرخسي
والصدر الشهيد وبه يفتى وقد جعل مستثنى في مجمع البحرين
فقال من نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح ان
المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الائمة
اشتبه الكفارة لم يصح عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في
المعلق بما لا يراد وغير مراد الامام في المعلق بما لا يشتهي
فانه خيره فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذر ولم ار من نبه
على كلام المجمع وقال الزيلعي وان سمى اي النذر فهي المعلق
بحيث لو قاله وكذا في المعلق اذا كان التعليق بشرط يريد كونه
قيل يجب قطعا بالوفاء بالنذر وقيل يخير فيه كما ان اليمين اذا
كان شرطا او في المنذور وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة انتهى وفي الدرر والغرر
نذر معلق بشرط لا يريده وفي اذكره وبه يفتى رجع اليه
ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الائمة وغيره من كبار الفقهاء
انتهى وكذا في الصدر الشريعة وبالم يرده وفي اذكره
هو الصحيح انتهى فقد ظهر ان الصحيح بالهداية رواية
فيما رجع اليه الامام واتضح حصر تصحيح الهداية بها فان
قلت ان رجوع الامام ليس بما قبل كان خاصا
فانه ما خير بين الوفاء بالمنذور وبين كفارة يمين الا في
المعلق بما لا يراد كونه لان الامام ما قال بقوله اذا فاته
ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة مائة
اجزاه من ذلك كفارة يمين فكان مخصوصا بهذا النوع اولا

بل لو نوى اراد ما صدقت عليه ونوى ان قال لزوجته
ان قربتك فعلي حج او صوم كذا ونحو لله تعالى يكون
مولياً فان قربها في مدة الايلاء لزمه الجزاء ويتخير بين
الوفاء بما نذر والكفارة كما يمين على الصحيح المفتى به
وهذا لم اسبق الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة
واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي
او قدم غائبي او مات عدوي فعليه صوم شهر فوجد
الشرط لا يجزئه الا عين النذر ولا اذا اراد كونه و
كان يريد اذا قال النذر فكالنذر في مصرفي المخرج فيخرج
في حكمه وهو وجوب الايفاء فحمل اي محمل الحديث
الذي يقتضي الايفاء المخرج والمعلق المراد كونه ونفس
الحديث من نذر سمى فعليه الوفاء اسمى ومحل ما
يقتضي اجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو
المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج ومذهب
احمد فيه هكذا التفصيل الذي اختاره المصنف رحمه
الله تعالى وقد اشتد لابن الجوزي ببحثه التحقيق للاكتفاء
في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع انه مطلق
وليس الا ما قلنا انتهى وهذا هو المتفق لاجزاء
الكفارة كما تقدم قلت هذا تسليم وتحقيق
وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل لما قاله الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنهما اتفق عليه
اما ما نظيما ان محمدا نصر ذلك من الكتابين
للهداية وفيه لطيفة رد على ذلك الاكمل رحمهم الله

تعالى



تعالى ثم قال الكمال بعد تقرير الذي تقدم وبهذا
التقرير اولى مما قيل انما الشرط اذا لم يرد كونه في معنى اليمين
فانها انعقد للمنع فاجزائها الكفارة بخلاف الذي يريد
كونه فانه يرد على هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع
تكون للحمل فلم يتحقق بعدها بما لا يراد كونه فالفرق
على هذا الحكم انتهى بهذا ما يتعلق ببيان صحة ارادة حصر
صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي العلامة
سعدي شيئا في هذا المحل وقد علمت الجواب عن صاحب
الهداية واوضحنا صحة ارادته رواية واما المحال الثاني
فتعلمه بما ذكره جوابا للشيخ اكمل الدين وكلامه مع صاحب
الهداية بوجب قوله اي الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى
واذا اراد حصرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث
الدراية لدفع التعارض والترفع ممكن من حيث حمل احدهما
اي الحديثين على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة
بين ما يريد كونه وما لا يريد اقول نذر لا يكفي لدفع
التعارض لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه
وما يريده يبقى التعارض على حاله لان لا شيء فانه نذره
يكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة
النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكفي حمل احدهما على
المرسل والثاني على المقيد لدفع التعارض على اطلاق
الحمل لاحدهما لا على التعيين فلا بد من التفرقة لدفع
التعارض ويرجح الحمل على التفرقة كون الحديث الثاني
بقوله كفارة النذر كفارة اليمين لانا النذر المحض لا يجاد

بل يؤمر بان افراد ما صدق عليه ونحو ان قال لزوجته
ان قربتك فعلي حج او صوم كذا ونحو لله تعالى لكون
مولياً فان قربها فعليه الايلاء لازمة الجزاء ويتخير بين
الوفاء بين المنذور وكفارة يمين على الصحيح المنتقى
وهذا لم اسبق الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة
واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي
او قدم غائبي او مات عدوي فعليه علي صوم شهر توجد
الشرط لايجزيه الا عين المنذور ولا ناخذ اذا اراد كونه و
كان يريد اذا ما النذر فكالنذر في معنى المخرج فيندرج
في حكمه وهو وجوب الايفاء فصار محمل اي محمل الحديث
الذي يقتضي الايفاء المخرج المعلق المراد كونه ونص
الحديث من نذر شيئاً سمى فعليه الوفاء بما سمى ومحمل ما
يقتضي اجزاء الكفارة المعلق الذي لايراد كونه وهو
المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج ومذهب
احمد فيه هكذا التفصيل الذي اختاره المصنف رحمه
الله تعالى في اشتد لابن الجوزي يبدو التحقيق للاكتفا
في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع انه مطلق
وليس لانا قلنا انه نذر لهو المنتفى لاجزاء
الكفارة كما تقدم قلت هذا تسليم وتحقيق
وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل لما قاله الامام
الاعظم ابو حنيفة برجوعه اليه فهو مما اتفق عليه
اما انا عظيما ان مجهدا نصد ذلك من الكلام التابيا
للهداية وفيه رد على من قال الاكل رحمهم الله

تعالى



تعالى قال الكمال بعد تقرير الذي تقدم وبهذا
التقرير اندفع ما قيل لانا لم نسلم اذا لم يرد كونه في معنى اليمين
فانها تنعقد للمنع فاجزاؤه الكفارة بخلاف الذي يريد
كونه فانه يرد على هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع
تكون للحمل فلم يتحقق معناها بما لا يراد كونه فالفرق
على هذا انما يتم اذا تعلق ببيان صحة ارادة حضر
صاحب الهداية الصحة رواية وليذكر المحشي العلامة
سعدي شيئاً في هذا المحل وقد علمت الجواب عن صاحب
الهداية واما ضحا صحة ارادته رواية واما المحال الثاني
فتعلمه بما ذكره جواباً للشيخ اكمل الدين وكلامه مع صاحب
الهداية بوجب قوله اي الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى
واذا اراد حضرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث
الدراية لدفع التعارض والترفع ممكن من وجهين حمل احدهما
اي الحديثين على الرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة
بين ما يريد كونه وما لا يريد اقول هذا لا يكفي لدفع
التعارض لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه
وما يريده يبقى التعارض على حاله لان الامر لو فاما نذره
يكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة
النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكفي حمل احدهما على
الرسل والثاني على المعلق لدفع التعارض على اطلاق
الحمل الا لاحد امر غير معين ولا بد من التفرقة لدفع
التعارض ويرجح الحمل على التفرقة ان الحديث الثاني
بقوله كفارة النذر كفارة اليمين لا النذر المحض لا كفارة

فيه الاعلى ارادة التاويل او الكفارة فيما فيه معنى اليمين
ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل هو الصحيح
رواية ايضا اي كما انه صحح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه
وهو مراد نقل الامام عما صوره المسئلة فكان كلام المحققين
ايضا كذلك ليس مشتغرا بما قاله الامام وما اختاره
المحققون ايضا كذلك ليس مشتغرا بما قاله الامام
واختاره المفتي قوله اي الشيخ اكمل الدين عليه
فيه انما المتصور في الكتاب هو ظاهر الرواية اقول يمكن
انه وفيه يرجع الى اختصار الصحة من حيث الدراية ان يقال التفصيل
رواية فيه ايضا اي اشارة الى المتصور من التفصيل في انه
اين ينبغي الاخذ والاستناد الى ظاهر اعتقاد حكمها بعدم
التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية يقصر عن افادة ذلك
حكمها بلزوم عين المنذور من الكفارة سواء علق بما يراد كونه
او لا يراد منذ اجل كلامه ولقائل ان يقول ثم هو كذلك
مشيرا الى المتصور ظاهر الرواية من التفصيل المذكور وهو
وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية اليها في النوادر
لان حرمة عينه تنتفيه وهو المعنى الذي يرجع الى الاستناد
منه وذلك المعنى هو التعظيم في النذر المعلق بما لا يراد
او من معنى اليمين وهو المنع عن الفعل الذي لا يراد حصوله
بلزوم المنذور وفائدة اذا المريد كونه يلزم المنذور بر اذا اراد
كون المنذور حيث جعله ما نعا من فعل ذلك الشرط الذي
وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى قوله وان اراد
حضرها فيه اه اقول فيه انه يجوز ان يراد حضرها

فيه من

فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الذي
انتهى اقول هو تاييد منه وتوضيح لقول الهداية
وحضرها الصحيح فيما ذكره انتهى فتبين بما سطرناه وبما
عن المحققين او ردناه ونقلناه حمل الصحة في كلام الهداية
والله سبحانه هو المان بفضله والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
• والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم
• الوكيل ولا حول ولا قوة الا
• بالله العلي العظيم

## الرسالة الرابعة عشر كتاب الحج بلوغ الآر

لذوي النهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العزيز الوهاب الذي اوجب على عباده وفادة البيت
الحرام باجابة الداعي لوجيب ما سبق به الكتاب وقضى
كل فرد الحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب ويتكرر وجوبه
لحج البيت الموقوف على الباب • واشرف الصلاة وازكى
السلام على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام الا
بالحج عن الاوزار تشريفا لجميع الامة ليزيل الحرج عنها والاثم
وكذا سائر القربات فضلا افاضه واعمه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين من الله السلام وعلى آله واصحابه الغر
والتابعين بهداهم الانام • وبعد فيقول العبد الفقير
لولاة الراجي كرمه في آخرته واولاه ابو الاخلاص

# نهاية المخطوطة